

CCass,08/04/2009,358

Identification			
Ref 19062	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 358
Date de décision 20090408	N° de dossier 1322/4/1/2006	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contrats Administratifs, Administratif		Mots clés Règlement, Preuve, Prestations, Conditions, Bons de commande et bons de livraison	
Base légale		Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية	

Résumé en français

Nul ne peut réclamer à l'Etat ou à l'un de ses établissements le paiement d'une prestation de services exécutée en dehors des normes qui régissent les contrats de services et qui supposent la production de bons de commande et de bons de livraison.

Résumé en arabe

لا يحق مطالبة الدولة أو أحد مؤسساتها بإداء قيمة خدمة انجزت خارج الضوابط القانونية التي تخضع لها عقود التوريد و المتمثلة في الاستظهار بسندات الطلب و التسليم.

Texte intégral

قرار عدد: 358، المؤرخ في: 8/4/2009، ملف إداري عدد: 1322-4-1-2006 و بعد المداولة طبقا للقانون . في الشكل : في الشكل: حيث أن الاستئناف المرفوع بتاريخ 24/4/2006 من طرف مطبعة تاويرت ضد الحكم المشار إليه أعلاه، وهو استئناف تتوفر فيه الشروط المتطلبة قانونا لقبوله. وفي الجوهر: حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أن شركة مطبعة تاويرت

تقدمت بتاريخ 5/10/2004 أمام المحكمة الإدارية بوجدة، بمقال رام إلى الحكم على النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بتاويرت بأن تؤدي لها مبلغ 45.868,00 درهم الممثل لقيمة أعمال الطبع واستخراج الروايز التقييمية لشهر نونبر 2000 التي قامت بها لفائدة النيابة المذكورة في وقت وجيز من غير أن تتسلم أي وثيقة عن ذلك نظرا لحالة الاستعجال التي استدعاها إجراء الامتحانات، أجابت الإدارة أنها أدت للمدعية جميع المبالغ المتخذة بذمتها حسب صورة البيان التقييمي و صورة الحوالة المدلى بها في الملف من طرفها، وبعد البحث أصدرت المحكمة حكما بعدم قبول الطلب شكلا وهو الحكم المستأنف. في السبب الأول للاستئناف: حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بعدم صوابيته، ذلك أن المحكمة التي أصدرت لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعاملة موضوع الدعوى و ظروفها الاستعجالية ولم تستمع لشهود إثباتها. لكن حيث تخضع عقود التوريد لضوابط قانونية محددة الاستظهار بسندات الطلب و التسليم وهو الأمر غير المتوفر في النازلة، الشيء الذي يكون معه الحكم المستأنف لما قضى بعدم قبول الطلب، حكما صائبا وواجب التأييد. لهذه الأسباب قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.